الادارة الالكترونية ودورها في عصرنة قطاع العدالة بالجزائر

The électronic administration and its role in modernizing the sector of justice in Algeria

تاريخ الارسال: 2019/12/14	تاريخ القبول: 2020/01/19	تاريخ النشر: 2020/06/30

*ط.د. عشاش حمزة
جامعة محمد بوضياف - المسيلة
Hamza.achache@univ-msila.dz

د. خضري حمزة
جامعة محمد بوضياف - المسيلة
Hamza.khadri28@gmail.com

ملخص:

يعتبر قطاع العدالة من المرافق ذات الاهمية البالغة لارتباط خدماته بالمصالح الضرورية للمواطنين، الشيء الذي دفع الدولة الجزائرية الى السعي نحو تطويرها، تماشيا والمتطلبات الحديثة في مجال تقديم الخدمات اللتي من بينها السرعة والفعالية، وذلك من خلال استحداث نوع جديد على مستواها ألا وهي الخدمة الإلكترونية، بدلا من الطرق التقليدية بهدف القضاء على البيروقراطية في المعاملات، وكذلك حماية الحقوق المقررة للمواطنين، وهذا بتكريس تشريعات وأنظمة مواكبة لهذا النوع من الخدمات ذات الطابع التقني والمعقد.

الكلمات المفتاحية: العدالة؛ الادارة؛ الخدمة الالكترونية؛ المرفق العام

Abstract:

The sector of justice is considered as one of the facilities of gre at importance due to its services which are related to citizens' interests , this prompted the algerien gouvernment to seek its dévelopment in line with the modern requirements in the field of delivery services, including speed and éfficiency . this is done through the dévelopment of a new type on its level . the latter is the électronic service instead of the traditional méthods. This aims at eliminating

***المؤلف المرسل:** عشاش حمزة

bureaucracy in transactions and at protecting citizens' rights . this is to devote législations and systems in line with this type of services of téchnical and complex nature

Keywords: justice ; administration ; électronic service ; public service.

مقدمة:

نتج عن التطور العلمي والتكنولوجي (شبكة الإنترنت أجهزة المعلوماتية...)، بروز تأثيرات عديدة على طبيعة وشكل وعمل النظم الإدارية بالدول، الشيء الذي انعكس على طبيعة الخدمة بالمرافق العمومية بشكل عام، وذلك بظهور نمط جديد للخدمة يرتكز على البعد التكنولوجي والمعلوماتي، مما أدى إلى صياغة الخدمة العمومية تماشيا مع هذا التوجه العالمي الجديد الذي ظهر في العقود الأخيرة من القرن العشرين، بالتحول من الإدارة التقليدية إلى ما يسمى "**الإدارة الإلكترونية**"، كمفهوم يعبر عن السرعة والتفاعل الآني.

وبما أن الجزائر من الدول الساعية لمواكبة هذا التطور التكنولوجي العالمي عملت جاهدة على تجسيده في مختلف النواحي، خاصة على مستوى المرافق التقليدية التي من بينها قطاع العدالة ، حيث أن هذا الأخير يحظى ومنذ أكثر من عشرية ونصف باهتمام خاص ضمن السياسة العامة للدولة الرامية إلى إصلاح هياكلها و مؤسساتها، لمسايرة التحولات العميقة التي يعرفها المجتمع الدولي عامة والجزائري خاصة في مختلف جوانب الحياة، أين بدا التطبيق الفعلي للنهوض بهذا القطاع بمناسبة إطلاق مشروع إصلاح العدالة سنة 1999، وتنصيب لجنة وطنية مكلفة بذلك وصولا إلي صدور القانون 15-03 المتعلق بعصرنة العدالة.

باعتبار الإدارة الالكترونية أحدث مدرسة لإدارة المرافق العمومية، والتي أثرت تأثيرا بالغا علي على شكلها ووظائفها، وكون قطاع العدالة في الجزائر أهم المرافق تجسيدا لهذا النمط الحديث في طريقة تقديم الخدمة العمومية، فان إشكالية هذه الدراسة تتجه الى طرح التساؤل التالي:

كيف ساهمت الادارة الالكترونية في اصلاح وعصرنة قطاع العدالة بالجزائر خاصة في ظل صدور القانون 15-03 المتعلق بعصرنة العدالة؟

وللإجابة على هذه الإشكالية المطروحة اعلاه اتبعنا المنهجين الوصفي والتحليلي لتقديم مختلف التعريفات والعناصر المتعلقة بموضوع البحث، بالإضافة لتحليل مختلف المواد القانونية الواردة به، معتمدين في تقسمنا لموضوع الدراسة على مطلبين، درسنا في الأول ارتباط الإدارة الالكترونية بالمرفق العام حيث تطرقنا فيه لمفهوم الإدارة الالكترونية (الفرع الأول)،و كذا أثارها علي المبادئ التي تحكم سير المرافق العامة (الفرع الثاني)، في حين تناولنا في المطلب الثاني تجربة العدالة الالكترونية بالجزائر من خلال التكلم عن الإطار التشريعي للعدالة الالكترونية في الجزائر (الفرع الأول) ، ثم بينا مظاهر عصرنة هذا القطاع بالجزائر(الفرع الثاني).

المطلب الأول : ارتباط الإدارة الالكترونية بالمرفق العام

تتمحور الدراسة في هذا المبحث حول تبيان المقصود بالإدارة الالكترونية كمفهوم جديد، وذلك من خلال اعطاء مفهوم لها (الفرع الأول)، بالإضافة إلى اظهار انعكاساتها على سير المرفق العام بالنظر لأثرها على المبادئ التي تحكمه (الفرع الثاني)

أولا : تعريف الإدارة الالكترونية

توجد عدة للإدارة الإلكترونية، وذلك راجع لكونها مصطلح حديث النشأة، ومن بين اهم التعريفات التي عملنا على ادراجها هي:

عرفها البعض بأنها: **" منظومة الكترونية متكاملة تهدف الي تحويل العمل الإداري العادي من إدارة يدوية إلى إدارة باستخدام الحاسب وذلك بالاعتماد على نظم معلوماتية قوية تساعد في اتخاذ القرار الإداري بأسرع وقت وبأقل التكاليف"**[1].

ويعرفها الأستاذ الدكتور **"ماجد راغب الحلو "**بأنها: **"استخدام تكنولوجيا المعلومات الرقمية في انجاز المعاملات الإدارية، وتقديم الخدمات المرفقية، والتواصل مع المواطنين بمزيد من الديمقراطية"**[2].

من خلال ما سبق ذكره، نستنج ان تعريف الادارة الالكترونية يجمع بين شقين أساسين، يتمثل الشق الاول في النشاط الاداري الصادر عن المرافق العمومية، اما الشق الثاني فهو استخدام الوسائل التكنولوجية للقيام بالخدمات المرفقية.

ثانيا : عناصر الإدارة الالكترونية

إن تحقيق ما يسمى الإدارة الالكترونية يقتضي توافر العديد من المرتكزات والتي أدرجنا أهمها والمتمثلة فيما يلي:

1_ العنصر البشري المؤهل: ويتمثل في عمال الإدارة العامة أو ما يطلق عليه الموظفون العموميون، فبقدر ما يكون عليه هؤلاء من كفاءة وتدريب بقدر ما يكون عليه نجاح الإدارة الالكترونية وفعاليتها والعكس كلما قل تكوين هؤلاء كلما وجدنا صعوبة في تطبيق الإدارة الالكترونية [3].

2_ **الأجهزة التقنية المتطورة:** يحتاج تطبيق الإدارة الالكترونية إلى أجهزة علمية متطورة خاصة ما تعلق منها بالأنظمة تقنية المعلومات، والاتصالات المسموعة والمرئية، وشبكة الإنترنت والتي يلزم توافرها لتطبيق نظام الإدارة الالكترونية [4].

ثالثا : عوامل التحول نحو الإدارة الالكترونية

يمكن حصر العوامل والأسباب التي ساهمت في إحداث التحول للإدارة الالكترونية فيما يلي:

1_ ازدياد التقدم التكنولوجي والثروة المعرفية المرتبطة به (نوعية السلع والخدمات التي تقدمها المؤسسة العامة)

2_ توجهات العولمة والتي أدت إلى ترابط المجتمعات الإنسانية والانفتاح فيما بينها من خلال شبكات الانترنت والاتصال الفضائي وما إلى ذلك من أدوات رقمية.

3_ التحولات الديمقراطية وما صاحبها من متغيرات وتوقعات شعبية من خلال حركات التحرر العالمية التي تطالب بالحرية والمشاركة واحترام حقوق الإنسان[5].

الفرع الثاني : أثر الادارة الالكترونية على المبادئ التي تحكم المرافق العامة

لا يمكننا التكلم عن أثر الإدارة الالكترونية على المبادئ التي تحكم سير المرفق العام دون التطرق أولا إلى تعريف هذا الأخير(اولا)، وتبيان أنواعه(ثانيا)، ثم بعد ذلك تبيان تأثر المبادئ التي تحكمه بالإدارة الالكترونية (ثالثا).

أولا : تعريف المرفق العمومي وأنواعه

إن تعريف المرفق العام في حد ذاته يطرح إشكالا فقهيا فهناك من عرفه استنادا إلى المعيار العضوي وآخرون اعتمدوا في تعريفهم على المعيار الوظيفي، مما يجبرنا الى تفادى التطرق إلى هذا الإشكال، والعمل على إعطاء تعريف ايضاحي ومباشر كالتالي:

حيث عرف الأستاذ ناصر لباد المرفق العام كالاتي: **" المرفق العمومي هو نشاط تقوم به السلطة العمومية اتجاه المواطنين بصفة مباشرة أو غير مباشرة أي تحت رقابتها (وفي بعض الأحيان هو نفسه الجهاز العمومي الذي يقوم بهذا النشاط)، بهدف تحقيق المصلحة العامة وخاضع في ذلك ولو جزئيا الى قواعد القانون العمومي"**[6].

ومن التعريف الذي سبق ذكره نستنتج ان مرفق العدالة، هو نشاط تقوم به السلطة العمومية اتجاه المواطنين بصفة مباشرة، بهدف اشباع حاجياتهم العامة وتحقيق الصالح العام.

وأورد الفقه تقسيمات عديدة لتبيان أنواع المرافق العامة وذلك بناء على عدة معايير من بينها المعيار الموضوعي ومعيار درجة الإلزام والمعيار الإقليمي الذي سنعتمده في البحث محل الدراسة، وتنقسم المرافق العامة حسب هذا المعيار إلى:

_ المرافق العامة المحلية: وهي المرافق التي تنشئها الوحدات المحلية (الولاية، البلدية)، مثل مرفق النظافة البلدية.

_ المرافق العامة الوطنية: وهي تلك المرافق التي تنشاها السلطات الإدارية المركزية حيث تمارس نشاطها على مستوى كافة أرجاء الإقليم، مثل مرفق العدالة التي تشمل جميع اقاليم الدولة دون استثناء[7].

ثانيا : أثر الإدارة الالكترونية على المبادئ التي تحكم المرفق العام

سنتناول في هذا الجزء أثر نظام الإدارة الالكترونية أولا على مبدأ استمرارية سير المرفق العام بانتظام واضطراد وكذلك مبدأ المساواة أمام المرافق العامة، وأخيرا مبدأ قابلية المرفق للتغير والتكيف.

1_ اثر الإدارة الالكترونية على مبدأ استمرارية المرافق العامة: تتولى المرافق العمومية تقديم الخدمات للأفراد و إشباع حاجات جوهرية في حياتهم، ويترتب على انقطاع هذه الخدمة حصول خلل واضطراب في حياتهم اليومية[8]، ومما لا ريب فيه ان تقديم الخدمات المرفقية بنظام الادارة الالكترونية وفق برنامج منظم سلفا ودون تدخل من جانب الموظفين إلا بشكل يسير يحدد من حدة الإضراب وتأثيره على سير المرافق العامة، فالمواطنون يستطيعون الحصول علي أي معلومة أو خدمة بمجرد الدخول على شبكة المعلومات الخاصة بالمرفق العام باستمرار و دون انقطاع[9].

والدليل علي أن استمرارية الخدمة بنظام الإدارة الالكترونية أفضل من نظام الإدارة التقليدية، هو استمرار الخدمة في النظام الأول لمدة 24 ساعة فاليوم على مدار الأسبوع، عكس النظام التقليدي الذي يكون فيه الدوام محددا بدوام عمل الموظفين في المرفق، وباعتبار أن استمرارية الخدمة في النظام التقليدي لإدارة المرافق العامة مرهون بعدم وجود إضرابات علي مستوى المرفق تقلل من الخدمة للحد الأدنى، في حين يستبعد الإضراب في نظام الإدارة الالكترونية، لان المرتفق يتعامل مع نظام معلوماتي مبرمج بشكل آلي لا يتأثر بمثل الرغبات والطلبات التي تعتري الموظفين بالإضافة إلى عدة جوانب أخرى.

2_ أثر الإدارة الالكترونية على مبدأ المساواة أمام المرافق العامة: وتتحقق المساواة بان تؤدي إدارة المرفق العام خدماتها لكل من يطلبها من الجمهور، اي الذين تتوافر فيه الشروط اللازمة قانونا، دون تمييز بينهم علي أساس العرق أو اللون أو الجنس ...الخ [10].

ولا يكون مبالغا إذا قيل أن الإخلال بهذا المبدأ في نظام الادارة الالكترونية يكون مستبعدا نهائيا، مما سينهي فكرة التمييز بين المواطنين، بالإضافة لتلاشي فكرة الانحراف باستعمال السلطة ، وبالتالي فان تطبيق نظام الإدارة الالكترونية يؤكد هذا المبدأ بصفة تكون شبه مطلقة، ويظهر هذا جليا من خلال أن المتعاملين مع المرفق الالكتروني يستفيدون من خدماته بشفافية تامة، كون التعامل يكون مرئي للجميع، وكون مقدم الخدمة نظام

معلوماتي لا يعامل المواطنين علي أساس الجنس أو البشرة أو القيمة الاجتماعية ...الخ، بل العكس تماما فالكل يكون في مركز قانوني متساوي[11].

3_ أثر الإدارة الالكترونية على مبدأ قابلية التغير والتكيف: إن السلطة أو الهيئة، أو الشخص المنوط به إدارة وتنظيم المرافق العمومية له صلاحية إدخال التغييرات وتطوير المرفق باستمرار، سواء من حيث أسلوب إدارته وتنظيمه او طبيعة نشاطه، وذلك بما يتلاءم ومتطلبات المجتمع المتغيرة باستمرار [12].

ولعل الشيء الأكثر من ذلك انه يكون لزاما على أي مرفق مهما كانت طبيعته، لكي يستطيع تقديم خدماته على الوجه الأمثل أن يواكب التطورات والمستجدات الحديثة في المجتمع، ومنها استخدام تقنيات حديثة توسع نطاق الخدمة، وتتماشى مع ازدياد حاجات المواطنين، فالإدارة الالكترونية هي التطبيق العملي لمبدأ قابلية المرافق العامة للتغير والتكيف في وقتنا الحالي[13] .

المطلب الثاني : تجربة العدالة الالكترونية بالجزائر

إن عصرنة قطاع العدالة بالجزائر مر بمراحل متعددة بدأت بإصلاح هذا القطاع بصفة عامة، ثم الولوج إلى ما يسمي الإدارة الالكترونية أو عصرنة هذا القطاع، حيث سنتطرق في هذا المبحث لدراسة المراحل السابقة واللاحقة على تطور التشريع المنظم لعصرنة قطاع العدالة بالجزائر (الفرع الأول)، بالإضافة إلى إظهار أهم النماذج الخدماتية الالكترونية التي أدرجت ضمنه (الفرع الثاني).

الفرع الأول : الإطار التشريعي للعدالة الالكترونية بالجزائر

سبق الإشارة في المقدمة أن الثورة الالكترونية برزت مع العقدين الأخيرين قبل دخول القرن 21 ، وبما أن الدساتير الجزائرية التي عايشت تلك الحقبة هي دستور 1989و دستور 1996 ، فانه باستقراء نصوصها نجد أنها لم تتناول مصطلح الإدارة الالكترونية بشكل صريح حتى في ظل القانون رقم 16-01 المتضمن التعديل الدستوري بل يمكن أن نستشف مجال الحث على الإدارة الالكترونية بشكل ضمني وذلك من خلال نص المادة 51 منه والتي نصت علي ما يلي: " الحصول على المعلومة والوثائق و الإحصائيات ونقلها مضمونان للمواطن" [14]، ولم يحظى قطاع العدالة بالاهتمام الفعلي حتى في ظل الإصلاح القضائي لسنة 1996.

ولعل السبب فيما سبق الاشارة اليه في الفقرة اعلاه، يعود الى كون الادارة الالكترونية ليست اختيارا تشريعيا تم الاعداد له مسبقا من قيل المؤسس الدستوري، بل واقع املاه التطور التكنولوجي الحاصل في العالم، مما يستلزم من الدولة الجزائرية مواكبة حتى في غياب النص القانوني الصريح.

اما على الصعيد التشريعي ظهرت اول البوادر اصلاح العدالة بإصدار المرسوم الرئاسي رقم 99-234 المؤرخ في 19 أكتوبر1999 المتعلق بإنشاء لجنة وطنية لإصلاح العدالة [15].

وحدد المرسوم الرئاسي المذكور اعلاه اجل عمل هذه اللجنة ب 09 أشهر من تاريخ تنصيبها، والتي ينتهي عملها بتقرير ترفعه لرئيس الجمهورية، وقد حدد اختصاص هذه اللجنة بناء على المادة 5 من نفس المرسوم بتحليل وتقويم سير قطاع العدالة من مختلف الجوانب، بالإضافة إلى اقتراح مختلف التدابير والتوصيات المفيدة لجعل العدالة أقرب من المواطن، وتحقيق النجاعة وتخفيف وطأة سير الجهات القضائية ومؤسسات السجون [16].

لم يقف الأمر هنا بل تعدي ذلك لإصدار مراسيم تنفيذية مختلفة، على سبيل المثال المرسوم التنفيذي رقم 02-410 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة العدل [17]ليأتي بعده المرسوم التنفيذي رقم 04-333 المتضمن نفس الإطار، حيث نصت هذه المراسيم على إنشاء مديريات ولجان متخصصة في مجال النهوض بوزارة العدل والقضاء أي كل ما يخص السياسات والقوانين الساعية لتنظيم وعصرنة القطاع [18].

كما صاحب ذلك صدور العديد من القوانين المتعلقة بالجانب الالكتروني مثل القانون 09-04 المؤرخ في 05 غشت 2009، الذي يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها[19].

على الرغم من كل ما سبق وما صاحب ذلك من سعي لتطبيق مشروع الجزائر الالكترونية لسنة 2013، لم يظهر نص مشروع نص قانوني يمثل النص الإطار في مجال عصرنة العدالة إلي غاية 2014، وذلك في الجلسة الثامنة والعشرين للمجلس الشعبي الوطني المنعقدة يوم 28 ديسمبر 2014 التي تم فيها مناقشة مشروع قانون يتعلق بعصرنة العدالة، أين ثار النقاش حول هذا القانون بشأن المواد 09 و10 و12 و 15، أين كانت مركزة على

الجانب الشكلي المتعلق بالصياغة اللغوية للمواد، بالإضافة للطابع الجوازي لمغلب مواد هذا القانون [20].

وأثمرت المناقشة المشار إليها في الفقرة أعلاه المصادقة على قانون عصرنة العدالة بكامله ليصدر بموجب القانون رقم 15-03 المؤرخ في1 فبراير 2015، ويعتبر هذا القانون الإطار العام والمرجع التشريعي الأساسي لعصرنه العدالة في الجزائر حيث تضمن هذا القانون 19 مادة مقسمة على خمسة فصول [21].

ومن الأهداف الرئيسية المقررة لهذا القانون في مجال عصرنة العدالة ما جاء في المادة 01 من الفصل الأول المعنون "بأحكام عامة" وهي:

_ وضع منظومة معلوماتية مركزية لوزارة العدل.

_ إرسال الوثائق والمحررات القضائية بطريقة الكترونية.

_ استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد في الإجراءات القضائية [22].

وتظهر هذه الأهداف من خلال الفصول الأربعة المتبقية من هذا القانون، والتي سمحت بسماع الشهود وإجراء المحاكمات عبر المحادثة المرئية، وكذا إمكانية تبليغ الوثائق والمحررات القضائية بالطرق المرئية... الخ من الأحكام المختلفة[23] .

وصاحب صدور القانون السابق الذكر أعلاه صدور القانون 15-04 الصادر في 01 فبراير 2015 والذي يحدد القواعد العامة والمتعلقة بالتوقيع والتصديق الالكترونيين [24] والذي وضح الغموض الذي يكتنف كيفية صدور المحررات الوثائق الالكترونية الصادرة عن الأجهزة التابعة لقطاع العدالة، وكيفية معرفة مصدرها، وجميع الأحكام الخاصة بالتصديق والتوقيع الالكترونيين... الخ، خاصة وان القانون 15-03 نص على التصديق الالكتروني في المواد من 04 إلى 08 منه.

وتجدر الإشارة إلى أن تسمية القانون الإطار او المرجع التي أطلقناها على القانون 15 - 03المتعلق بعصرنة العدالة لم يكن عبثا، بدليل أن مجموع القوانين المتعلقة بقطاع العدالة والصادرة بعد هذا القانون أدرجت هذا القانون في مقتضياتها، لتكون أحكامها فيما يتعلق

بالاستعانة بالطرق الالكترونية متماشية مع ما جاء به القانون السابق الذكر ومن بين هذه القوانين:

_ القانون رقم 17-03 المؤرخ في 10يناير 2018 الذي يعدل ويتمم الأمر رقم 70-20 والمتعلق بالحالة المدنية، أين نصت المادة 02 منه على إمكانية إرسال طلبات تعويض تصحيح وإبطال وتعديل وتسجيل عقود الحالة المدنية، وطلبات تصحيح الأوامر والأحكام القضائية الصادرة بشأنها بالطريق الالكتروني[25].

كذلك الامر بالنسبة للقانون رقم 18-07 المؤرخ في 10 يونيو 2018 والمتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، والذي جاء تدعيما للقانون رقم 15-03 خاصة فيما يتعلق بمسالة الأمن القانوني المتعلق بالمعلومات لكي يبدد المخاوف، ويضبط الإطار العام لحماية الأشخاص الطبيعيين من خطر التعدي على معلوماتهم الشخصية [26].

الفرع الثاني : مظاهر عصرنة قطاع العدالة بالجزائر

بعد التطرق للإطار التشريعي لعصرنة العدالة في الجزائر سنبين في هذا المطلب أهم المظاهر الفعلية والتطبيقية للإدارة الالكترونية في قطاع العدالة بالجزائر والمتمثلة فيما يلي:

_ انجاز أرضية خدمات الانترنت (isp): تم منذ شهر نوفمبر سنة 2003 تزويد قطاع العدالة بممون لدخول إلى عالم الانترنت، يتميز بنوعية رفيعة تحدد الأهداف الخاصة بالإدارة المركزية لوزارة العدل والجهات القضائية وكل المؤسسات التابعة للقطاع، مما يسمح بتسيير ذاتي للاتصالات الالكترونية وتعميم الوصول إلى المعلومة لكل موظفي العدالة، بالإضافة لإنشاء موقع خاص بوزارة العدل (www/m justice/dz) لإعلام كل المواطنين بنشاطات وزارة العدل[27].

_ إدماج تقنية التصديق والتوقيع الالكترونيين في المجال القضائي: وذلك بهدف إتاحة الخدمات القانونية عن بعد إذ تم وضع مركز شخصنة الشريحة للإمضاء الالكتروني في حيز الخدمة ابتداء من تاريخ 13 سبتمبر 2014[28].

_ استحداث النظام الآلي لتسيير الملف القضائي (sgdj): حيث يسمح هذا النظام بتسيير ومتابعة الملف القضائي من المحامين والمتقاضين، بدءا من تسجيل القضية إلى غاية البث النهائي فيها، بالإضافة إلى الاطلاع على الشباك الالكتروني للمحكمة العليا ومجلس الدولة انطلاقا من المجالس القضائية [29].

_ النظام الآلي لتسيير الأوامر بالقبض: هذا النظام به قاعدة معطيات وطنية تسمح بسرعة النشر والتوزيع للأشخاص المبحوث عنهم في إطار القانون، وكذلك يسرع من إجراءات الكف عن البحث ضمانا للحفاظ على الحريات الشخصية عند التوقيف [30].

_ استحداث تقنية المحادثات المرئية عن بعد أثناء سير الإجراءات القضائية وفقا للمادة 14 من قانون عصرنة العدالة.

_ إنشاء المركز الوطني للأنظمة المعلوماتية لوزارة العدل: وهو الذي يسهر على إدارة وتسيير مختلف الأنظمة المعلوماتية المستحدثة[31].

بالإضافة إلى العديد من الأنظمة التي طبقت على المستوي العملي والتي أدرجت ضمن سياسة الإدارة الالكترونية لمرفق العدالة وهذا ما يعكس تأثر هذا المرفق بما يسمي الإدارة الالكترونية.

الخاتمة:

و كخلاصة لما تقدم ذكره في هذه الدراسة، يتبين جليا أن الإدارة الالكترونية للمرافق العامة أضحت حتمية واقعية في طريقة إدارة المرافق العامة وذلك بناء علي ما فرضه التقدم التكنولوجي، هذا ما انعكس على قطاع العدالة بالجزائر أين وجدت الدولة نفسها ملزمة من ناحية بوضع الإطار التشريعي الملائم الذي يرسم تبنيها للإدارة الالكترونية في مرفق العدالة، والذي تحقق بصدور القانون رقم 15-03 الذي يعد بمثابة الإطار أو المرجعية العامة للقوانين المتعلقة بصياغة و استحداث القوانين المتعلقة بهذا القطاع ، ومن ناحية أخرى امتدت هذه الحتمية للجانب التطبيقي والعملي وذلك بتجسيد أنظمة وطرق معلوماتية حديثة في مختلف الجهات التابعة لهذا القطاع كما وسبق تبيانه في المطلب الأخير من هذه الدراسة، هذا كله دفعنا لاستخراج مجموعة من النتائج حصرناها فيما يلي:

_ على الرغم من التقدم الكبير الذي شهده قطاع العدالة في مجال الإدارة الالكترونية إلا انه في المجال التشريعي شهد تأخرا من حيث التنظيم والصدور.

_ يمكن القول إن عملية عصرنة العدالة بالجزائر ناجحة طالما أن هذا القطاع شهد تعديلات عديدة شملت جميع المنظومات المتعلقة بالأجهزة التابعة له.

_ إن الإدارة الالكترونية ساهمت وبشكل كبير في تعزيز المبادئ التي يقوم عليها المرفق العام بشكل عام ومرفق العدالة بشكل خاص وذلك من خلال فعالية الخدمات وسرعتها مما يعود بالفائدة على المرتفقين من هذا المرفق.

لكن المزايا التي حققتها الدولة الجزائرية في مجال عصرنة مرفق العدالة لا يمنع من وجود بعض النقائص والتحديات التي أدرجنا لها مجموعة من التوصيات حصرناها فيما يأتي:

_ ضرورة التجسيد الدستوري لمصطلح الدارة الالكترونية ليصبح له بعد قانوني متين يتأصل في جميع القوانين الصادرة في الدولة: وذلك تماشيا والتوجهات العالمية الجديدة ومواكبتها.

_ضرورة الاهتمام بالعنصر البشري وإدماجه في مجال الدارة الالكترونية لمرفق العدالة سواء كانوا قضاة أو موظفين أو محامين ...الخ، إذ أن الدولة بدون العنصر البشري لن تستطيع تجسيد الإدارة الالكترونية لمرفق العدالة تجسيدا فعليا.

_ تعديل مختلف القوانين التي لها علاقة بمرفق العدالة سيما قانون الإجراءات المدنية والإدارية خاصة فيما يتعلق بطرق التبليغ وإضافة التبليغ الالكتروني.

_ إدراج المرفق العام الالكتروني ضمن المحاور الأساسية لمقياس المرفق العام بالنسبة لطلبة الحقوق باعتبارهم اللبنة الأساسية التي يخرج منها القضاة والمحامين ...الخ والذين تربطهم علاقة مباشرة بقطاع العدالة مما يساهم في تخرج جيل مثقف في مجال الإدارة الالكترونية للمرفق العدالة.

الهوامش:

[1] كلثم محمد الكبيسي، متطلبات تطبيق الإدارة الالكترونية في مركز نظم المعلومات التابع للحكومة الالكترونية في دولة قطر، أطروحة لنيل متطلبات الماجستير، الجامعة الافتراضية الدولية، قطر، 2008، ص 30.

[2] ماجد راغب الحلو، نقلا عن عبد السلام هابس السويفان، إدارة مرفق الأمن بالوسائل الالكترونية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2012، ص 50.

[3] المرجع نفسه، ص 55.

[4] المرجع نفسه، ص 60.

[5] عبد السلام هابس السويفان، المرجع السابق، ص_ص،(81،84).

[6] ناصر لباد، الاساس في القانون الإداري، ط2، دار المجدد للنشر والتوزيع الجزائر،ص .116

[7] محمد الصغير بعلي، القانون الإداري (التنظيم الإداري-النشاط الإداري)، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر ،2013، ص241.

[8] علاء الدين عشي، مدخل القانون الاداري، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2012، ص 175.

[9] عبد السلام هابس السويفان، المرجع السابق، ص .195

[10] علاء الدين عشي، المرجع السابق، ص 181.

[11] عبد السالم هابس السويفان، المرجع السابق، ص 207.

[12] علاء الدين عشي المرجع السابق، ص 179.

[13] عبد السلام هابس السويفان، المرجع السابق، ص 220.

[14] القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري لدستور 1996، الجريدة الرسمية العدد رقم 07 المؤرخة في 07 مارس 2016.

[15] مرسوم الرئاسي رقم 99-234 المؤرخ في 14 أكتوبر 1999يتضمن إحداث اللجنة الوطنية لإصلاح العدالة، الجريدة الرسمية العدد 74 الصادرة بتاريخ 20 أكتوبر 1999.

[16] انظر المادة 5 و11 من المرسوم 99-234، السابق الذكر.

[17] المرسوم التنفيذي رقم 02-410 المؤرخ في 26 نوفمبر 2002، المتضمن تنظيم الادارة المركزية بوزارة العدل.

[18] المرسوم التنفيذي رقم 04-333 المؤرخ في 24اكتوبر 2004 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية بوزارة العدل، الجريدة الرسمية ال عدد64 المؤرخة في 24 أكتوبر 2004.

[19] القانون رقم 09-04 المؤرخ في 50 غشت 2009 يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، الجريدة الرسمية العدد 47 الصادرة بتاريخ 16 غشت 2009.

[20] الجريدة الرسمية رقم149، لسنة الثالثة، لمناقشات المجلس الشعبي الوطني، الصادرة في 18 يناير سنة 2015.

[21] القانون رقم 15-03 المؤرخ في 1 فبراير 2015 يتعلق بعصرنة العدالة، الجريدة الرسمية العدد 6 الصادرة بتاريخ 10 فبراير 2015.

[22] انظر المادة 1 من القانون 15-03 السابق الذكر.

[23] انظر المواد من 2 إلى 18 من نفس القانون.

[24] القانون رقم 15-04 المؤرخ في 1 فبراير 2015 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الالكترونيين، الجريدة الرسمية العدد 6 الصادرة بتاريخ 10 فبراير 2015.

[25] قانون رقم 17-03 المؤرخ في 10 يناير 2017 يعدل ويتمم الأمر رقم 70-20 المؤرخ في 19 فبراير 1970 والمتعلق بالحالة المدنية، الجريدة الرسمية العدد 2 بتاريخ 11 يناير 2017.

[26] قانون رقم 18-07 المؤرخ في 10 يونيو 2018 يتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، الجريدة الرسمية العدد 34 بتاريخ 10 يونيو 2018.

[27] مهوبي سلمى، اصلاح قطاع العدالة في ال جزائر1999-2016م، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، الجزائر، 2016/2015.ص19.

[28] زروالة كيلاني، الخدمات المتاحة في مجال عصرنة قطاع العدالة لفائدة المحامين والمتقاضين، مداخلة ملقاة بمناسبة اليوم الوطني للمحامي، يوم 24 مارس 2018، الجزائر، تحت رعاية وزارة العدل، ص 06.

[29] المرجع نفسه، ص 12.

[30] مهوبي سلمى، المرجع السابق، ص 23.

[31] زروالة كيلاني، المرجع السابق، ص 16، ص48.